

جمهورية مصر العربية



رَأْسِيَّةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السادسة والستون	الصادر في ٢٩ صفر سنة ١٤٤٥ هـ الموافق (١٤) سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م	العدد ٣٧
--------------------------	--	-------------

**محتويات العدد :**

رقم الصفحة

**قرارات رئيس الجمهورية**

- ٣ ..... قرار رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢٣
- ٢٢ ..... قرار رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٢٣

**قرارات مجلس الوزراء**

- ٢٣ ..... قرار رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢٣
- ٢٤ ..... قرار رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٣
- ٢٥ ..... قرار رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٣
- ٢٦ ..... قرار رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٣
- ٢٧ ..... قرار رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٣

**قرارات رئيس مجلس الوزراء**

- ٢٨ ..... قرار رقم ٣١١٦ لسنة ٢٠٢٣
- ٤٢ ..... قرار رقم ٣١١٧ لسنة ٢٠٢٣
- ٦٢ ..... قرار رقم ٣١١٨ لسنة ٢٠٢٣

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢٣

بشأن الموافقة على اتفاقية الأمان النووي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة ١٥١ من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية الأمان النووي ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ شوال سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق أول مايو سنة ٢٠٢٣ م ) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٣ ذي الحجة سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢١ يونيو سنة ٢٠٢٣ م) .

## المرفق

### اتفاقية الأمان النووى

الديباجة :

إن الأطراف المتعاقدة

- ١ - إذ تدرك الأهمية التى يمثلها للمجتمع الدولى ضمان استخدام الطاقة النووية على نحو مأمون وجيد التنظيم وسليم بيئياً ؛
- ٢ - وإذ تؤكد من جديد ضرورة الاستمرار فى العمل على رفع مستوى الأمان النووى على نطاق العالم ؛
- ٣ - وإذ تؤكد من جديد أن مسؤولية الأمان النووى تقع على عاتق الدولة التى تخضع لولايتها منشأة نووية ؛
- ٤ - ورغبة منها فى نشر ثقافة فعالة عن الأمان النووى ؛
- ٥ - وإدراكاً منها بأن الحوادث التى تقع فى المنشآت النووية يمكن أن تكون لها آثار عابرة للحدود ؛
- ٦ - وإذ تضع فى اعتبارها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (١٩٧٩) ، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووى (١٩٨٦) ، واتفاقية تقديم المساعدة فى حالة وقوع حادث نووى أو طارىء إشعاعى (١٩٨٦) ؛
- ٧ - وإذ تؤكد على أهمية التعاون الدولى لتعزيز الأمان النووى من خلال الآليات القائمة الثنائية والمتعددة الأطراف، ومن خلال وضع هذه الاتفاقية المشجعة ؛
- ٨ - وإذ تسلّم بأن هذه الاتفاقية تنطوى على التزام بتطبيق مبادئ أساسية لأمان المنشآت النووية لا معايير مفصلة للأمان، وبأن هناك مبادئ توجيهية للأمان صيغت على نطاق دولى ويتم استيفؤها من حين لآخر، وبذلك يمكن أن تقدم توجيهات بشأن الوسائل الحديثة لبلوغ مستوى عال من الأمان ؛

- ٩ - وإذ تؤكد على ضرورة البدء فوراً بوضع اتفاقية دولية بشأن أمان تصريف النفايات المشعة بمجرد أن تسفر العملية الجارية لوضع أساسيات لأمان تصريف النفايات عن اتفاق دولى واسع النطاق ؛
- ١٠ - وإذ تسلم بجدوى القيام بمزيد من الأعمال التقنية المتعلقة بأمان الأجزاء الأخرى لدورة الوقود النووي، وبأن هذه الأعمال يمكن أن تيسر فى الوقت الملائم تطوير الصكوك الدولية الراهنة أو استحداث صكوك دولية لاحقة ؛
- قد اتفقت على ما يلي :

## الفصل (١)

### الأهداف والتعاريف ونطاق التطبيق

#### المادة (١)

##### الأهداف

تتمثل أهداف هذه الاتفاقية فيما يلي :

- ١ - بلوغ مستوى عال من الأمان النووى على نطاق العالم، والحفاظ على ذلك المستوى، من خلال تعزيز التدابير الوطنية والتعاون الدولى على نحو يشمل - عند الاقتضاء - التعاون التقنى فيما يتعلق بالأمان ؛
- ٢ - إنشاء دفاعات فعالة فى المنشآت النووية ضد الأخطار الإشعاعية المحتملة، والحفاظ على تلك الدفاعات، لحماية الأفراد والمجتمع والبيئة من الآثار الضارة للإشعاعات المؤينة الناتجة عن مثل هذه المنشآت؛
- ٣ - الحيلولة دون وقوع حوادث ذات عواقب إشعاعية، وتخفيف حدة هذه العواقب فى حالة وقوعها.

#### المادة (٢)

##### التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

- ١ - تعنى «المنشأة النووية» بالنسبة لكل طرف متعاقد أى محطة أرضية مدنية للقوى النووية تخضع لولايته بما فى ذلك ما قد يوجد فى نفس الموقع من مرافق

لتخزين ومناولة ومعالجة المواد المشعة، ترتبط ارتباطاً مباشراً بتشغيل محطة القوى النووية، ولا تعتبر مثل هذه المحطة منشأة نووية عندما يتم سحب جميع عناصر الوقود النووى بصفة دائمة من قلب المفاعل، و يتم تخزينها بأمان وفقاً لإجراءات متفق عليها، وتوافق الهيئة الرقابية على برنامج لوقف التشغيل نهائياً .

٢ - تعنى «الهيئة الرقابية» بالنسبة لكل طرف متعاقد أى هيئة أو هيئات خولت السلطة القانونية من قبل ذلك الطرف المتعاقد لإصدار رخص للمنشآت النووية، ولتنظيم عملية اختيار مواقعها، وتصميمها، وتشبيدها، وإعدادها للتشغيل، وتشغيلها، ووقف تشغيلها نهائياً.

٣ - تعنى «الرخصة» أى إذن تصدره الهيئة الرقابية المقدم الطلب لكى يضطلع بالمسؤولية عن اختيار الموقع الخاص بمنشأة نووية، وتصميمها، وتشبيدها، وإعدادها للتشغيل، وتشغيلها، ووقف تشغيلها نهائياً.

### المادة (٣)

#### نطاق التطبيق

تنطبق هذه الاتفاقية على أمان المنشآت النووية .

### الفصل (٢)

#### الالتزامات

#### (أ) أحكام عامة

### المادة (٤)

#### تدابير التنفيذ

يتخذ كل طرف متعاقد، فى إطار قانونه الوطني، ما يلزم من تدابير تشريعية ورقابية وإدارية وغير ذلك من خطوات ضرورية لتنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.



## المادة (٥)

### تقديم التقارير

يقدم كل طرف متعاقد، قبل كل اجتماع من الاجتماعات المشار إليها فى المادة (٢٠)، تقريراً عما اتخذته من تدابير لتنفيذ كل من الالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية بغرض استعراضه .

## المادة (٦)

### المنشآت النووية القائمة

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التى تكفل الإسراع قدر الإمكان باستعراض أمان منشآته النووية القائمة عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف المتعاقد، ويكفل الطرف المتعاقد، عندما يقتضى سياق الاتفاقية ذلك، التعجيل بإجراء جميع التحسينات المعقولة من الناحية العملية لرفع مستوى أمان المنشأة النووية. فإذا تعذر رفع مستوى الأمان على هذا النحو، ينبغى تنفيذ الخطط الموضوعة لإغلاق المنشأة النووية فى أقرب وقت ممكن من الناحية العملية، ويجوز أن يراعى فى توقيت الإغلاق سياق الطاقة برمته والبدائل الممكنة، وكذلك الآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية.

### (ب) التشريع والرقابة

## المادة (٧)

### الإطار التشريعى والرقابى

١ - يضع كل طرف متعاقد إطاراً تشريعياً ورقابياً، ويحافظ على هذا الإطار، لتنظيم أمان المنشآت النووية .

٢ - ينص الإطار التشريعى والرقابى على ما يلي :

١ - وضع متطلبات ولوائح وطنية تسرى على الأمان ؛

- ٢ - وضع نظام للترخيص فيما يتعلق بالمنشآت النووية، وحظر تشغيل أى منشأة دورية بدون رخصة ؛
- ٣ - وضع نظام تفتيشى رقابى وتقييمى للمنشآت النووية للتأكد من الامتثال للوائح السارية وشروط أى رخص
- ٤ - إنفاذ اللوائح السارية وشروط الرخص، بما فى ذلك التعليق، أو التعديل، أو الإلغاء .

### المادة (٨)

#### الهيئة الرقابية

- ١ - ينشئ كل طرف متعاقد أو يعين هيئة رقابية تكلف بتنفيذ الإطار التشريعى والرقابى المشار إليه فى المادة (٧)، وتُمنح السلطة والاختصاصات والموارد المالية والبشرية الملائمة للاضطلاع بالمسؤوليات المكلفة بها .
- ٢ - يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التى تكفل الفصل الفعال بين الوظائف التى تضطلع بها الهيئة الرقابية، وتلك التى تضطلع بها أى هيئة أو منظمة أخرى معنية بترويج الطاقة النووية أو استخدامها .

### المادة (٩)

#### مسئولية حامل الرخصة

- يكفل كل طرف متعاقد إسناد المسؤولية الأساسية عن أمان المنشأة النووية إلى حامل الرخصة ذات الصلة، ويتخذ الخطوات المناسبة التى تكفل اضطلاع كل من يحمل مثل هذه الرخصة بمسؤوليته .

#### (ج) اعتبارات الأمان العامة

### المادة (١٠)

#### أولوية الأمان

- يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التى تكفل قيام جميع المنظمات التى تمارس أنشطة ترتبط ارتباطاً مباشراً بالمنشآت النووية بوضع سياسات تعطى الأولوية الواجبة للأمان النووى .



## المادة (١١)

### الموارد المالية والبشرية

١ - يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التى تكفل توفير موارد مالية وافية لدعم أمان كل منشأة نووية طوال عمر تشغيلها.

٢ - يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التى تكفل توافر أعداد كافية من الموظفين المؤهلين الحاصلين على قسط ملائم من التعليم والتدريب وإعادة التدريب، لجميع الأنشطة المتصلة بالأمان المضطلع بها داخل - أو من أجل، كل منشأة نووية طوال عمر تشغيلها.

## المادة (١٢)

### العوامل البشرية

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التى تكفل مراعاة قدرات وحدود الأداء البشرى طوال عمر تشغيل المنشأة النووية .

## المادة (١٣)

### ضمان الجودة

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التى تكفل وضع وتنفيذ برامج ضمان الجودة بغية إيجاد الثقة فى الوفاء بالمتطلبات المحددة لجميع الأنشطة الهامة من حيث الأمان النووى طوال عمر تشغيل المنشأة النووية .

## المادة (١٤)

### تقييم الأمان والتحقق منه

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التى تكفل ما يلي :

١ - إجراء تقييمات شاملة ومنهجية للأمان قبل تشييد المنشأة النووية وإعدادها للتشغيل وطوال عمر تشغيلها، وتدعم هذه التقييمات بالوثائق على نحو جيد، ويتم

استيفائها فيما بعد على ضوء الخبرة التشغيلية والمعلومات الهامة الجديدة المتعلقة بالأمان، واستعراضها بموجب السلطة المخولة للهيئة الرقابية ؛

٢ - إجراء تحقق، عن طريق التحليل والمراقبة والاختبار والتفتيش، يكفل استمرار التطابق بين الحالة المادية للمنشأة النووية، وتشغيل هذه المنشأة، وبين تصميمها ومتطلبات الأمان الوطنية السارية والحدود والشروط التشغيلية .

### المادة (١٥)

#### الحماية من الإشعاعات

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التى تكفل، فى جميع الحالات التشغيلية، حصر تعرض العاملين والجمهور للإشعاعات الناجمة عن المنشأة النووية فى أقل مستوى يمكن بلوغه بصورة معقولة، وعدم تعرض أى فرد لجرعات إشعاعية تتجاوز حدود الجرعات الوطنية المقررة .

### المادة (١٦)

#### التأهب للطوارئ

١ - يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التى تكفل وضع خطط للطوارئ داخل الموقع وخارجه، يتم اختبارها بصفة دورية بالنسبة للمنشآت النووية وتشمل الأنشطة المقرر الاضطلاع بها فى حالة الطوارئ.

وبالنسبة لأى منشأة نووية جديدة، يتم إعداد هذه الخطط واختبارها، قبل أن يتجاوز تشغيلها مستوى قدرة منخفضا تقره الهيئة الرقابية .

٢ - يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التى تكفل تزويد سكانه والسلطات المختصة فى الدول الواقعة فى مناطق مجاورة للمنشأة النووية بمعلومات مناسبة عن التخطيط والتصدي لحالات الطوارئ، بقدر ترجيح احتمال تأثرهم بأى طارئ إشعاعى .

٣ - تتخذ الأطراف المتعاقدة التى لا توجد فى أراضيها أى منشأة نووية، الخطوات المناسبة التى تكفل وضع واختبار خطط للطوارئ فى أراضيها تشمل الأنشطة التى يتم الاضطلاع بها فى حالة وقوع طارىء إشعاعي، بقدر ترجيح احتمال تأثرها فى حالة وقوع مثل هذا الطارىء فى منشأة نووية مجاورة.

#### (د) أمان المنشآت

#### المادة (١٧)

#### اختيار المواقع

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التى تكفل وضع وتنفيذ إجراءات

ملائمة تستهدف ما يلي :

١ - تقييم جميع العوامل ذات الصلة المتعلقة بالموقع، والتى يرجح أن تؤثر على أمان المنشأة النووية خلال عمر تشغيلها المنظور؛

٢ - تقييم ما يرجح أن يترتب على المنشأة النووية المقترحة من أثر على أمان الأفراد والمجتمع والبيئة ؛

٣ - إعادة تقييم جميع العوامل ذات الصلة المشار إليها فى الفقرتين الفرعيتين « ١ » و « ٢ » عند الضرورة، ضمانا لاستمرار صلاحية موقع المنشأة النووية من حيث الأمان؛

٤ - التشاور مع الأطراف المتعاقدة الواقعة فى مناطق مجاورة للمنشأة النووية المقترحة، بقدر ترجيح احتمال تأثر هذه الأطراف بتلك المنشأة، وتزويدها بالمعلومات اللازمة بناءً على طلبها لتمكينها من تقييم الأثر المرجح لهذه المنشأة النووية من حيث الأمان فى أراضى تلك الأطراف وتكوين رأيها الخاص عنه.

#### المادة (١٨)

#### التصميم والتشييد

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التى تكفل ما يلي :

١ - أن يوفر تصميم وتشبيد المنشأة النووية عدة مستويات وطرق يعول عليها فى الحماية (الدفاع المتعمق) من انطلاق مواد مشعة بغية الحيلولة دون وقوع حوادث، والتخفيف من عواقبها الإشعاعية فى حالة وقوعها ؛

٢ - أن تكون التكنولوجيات المستخدمة فى تصميم وتشيد المنشأة النووية قد ثبتت صلاحيتها عن طريق التجربة، أو تأكدت صلاحيتها عن طريق الاختبار أو التحليل ؛

٣ - أن يحقق تصميم المنشآت النووية عملية التشغيل واستقراره وسهولة إدارته، على أن تراعى على وجه التحديد العوامل البشرية والعلاقة بين الإنسان والآلة.

### المادة (١٩)

#### التشغيل

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التى تكفل ما يلي :

١ - أن يستند الإذن المبدئى بتشغيل المنشأة النووية إلى تحليل ملائم للأمان، وإلى برنامج لبدء التشغيل يبرهن على أن المنشأة، على النحو الذى شيدت به، مطابقة لمتطلبات التصميم والأمان ؛

٢ - أن تعرف الحدود والشروط التشغيلية المشتقة من تحليل الأمان والاختبارات والخبرة التشغيلية، وتنقح هذه الحدود والشروط حسب الاقتضاء لتعيين حدود التشغيل المأمونة ؛

٣ - أن يتم تشغيل المنشأة النووية وصيانتها وتفتيشها واختبارها وفقاً للإجراءات المعتمدة ؛

٤ - أن تتخذ إجراءات تكفل التصدى لمصادفات التشغيل المتوقعة وللحوادث ؛

٥ - أن يتوفر الدعم الهندسى والتقنى الضرورى فى جميع المجالات المتصلة بالأمان طوال عمر تشغيل المنشأة النووية ؛

٦ - أن يقوم حامل الرخصة ذات الصلة بتبليغ الهيئة الرقابية على وجه السرعة

بالحادثات المؤثرة من حيث الأمان ؛

٧ - أن توضع برامج لتجميع الخبرة التشغيلية وتحليلها، وأن يتم العمل وفق النتائج المحرزة والاستنتاجات المستخلصة، وأن تستخدم الآليات القائمة لتقاسم الخبرات الهامة مع الهيئات الدولية، ومع المؤسسات المشغلة والهيئات الرقابية الأخرى؛

٨ - أن يتم حصر توليد النفايات المشعة الناجمة عن تشغيل المنشأة النووية ضمن أدنى حد يمكن تحقيقه عملياً بالنسبة للعملية المعنية، سواء فيما يتعلق بالنشاط أو الحجم، وأن تراعى مقتضيات التكييف والتخلص فى أى عملية معالجة وتخزين تقتضى الضرورة إجراءها للوقود المستهلك والنفايات وترتبط ارتباطاً مباشراً بالتشغيل وتتم فى نفس موقع المنشأة النووية.

### الفصل (٣)

#### اجتماعات الأطراف المتعاقدة

#### المادة (٢٠)

#### الاجتماعات الاستعراضية

١ - تعقد الأطراف المتعاقدة اجتماعات (ستدعى فيما يلى «الاجتماعات الاستعراضية»)، لغرض استعراض التقارير المقدمة عملاً بالمادة (٥)، وفقاً للإجراءات المعتمدة بموجب المادة (٢٢).

٢ - رهنًا بأحكام المادة ٢٤ يجوز إنشاء أفرقة فرعية تضم ممثلين عن الأطراف المتعاقدة، ويجوز لهذه الأفرقة أن تعمل أثناء الاجتماعات الاستعراضية إذا كان ذلك ضرورياً لغرض استعراض مواضيع محددة تضمنتها التقارير .

٣ - تتاح لكل طرف متعاقد فرصة معقولة لمناقشة ما تقدمه أطراف متعاقدة أخرى من تقارير وطلب إيضاحات بشأن هذه التقارير.



**المادة (٢١)****الجدول الزمنى**

- ١ - يعقد اجتماع تحضيرى للأطراف المتعاقدة فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية.
- ٢ - تحدد الأطراف المتعاقدة فى هذا الاجتماع التحضيرى موعد أول اجتماع استعراضي. ويعقد هذا الاجتماع الاستعراضي فى أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ثلاثين شهراً من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية.
- ٣ - تحدد الأطراف المتعاقدة فى كل اجتماع استعراضي موعد الاجتماع الاستعراضي التالى، ولا تتجاوز الفترة الفاصلة بين الاجتماعات الاستعراضية ثلاث سنوات

**المادة (٢٢)****الترتيبات الإجرائية**

- ١ - تقوم الأطراف المتعاقدة، فى الاجتماع التحضيرى المعقود وفقاً للمادة (٢١)، بإعداد النظام الداخلى واللائحة المالية واعتمادهما بتوافق الآراء، وبصفة خاصة تقوم الأطراف المتعاقدة، وفقاً للنظام الداخلى بما يلى :
  - ١ - وضع مبادئ توجيهية فيما يتعلق بشكل وهيكل التقارير التى تقدم عملاً بالمادة ٥ ؛
  - ٢ - تحديد موعد تقديم هذه التقارير ؛
  - ٣ - تحديد عملية استعراض هذه التقارير ؛
  - ٢ - يجوز للأطراف المتعاقدة كلما اقتضت الضرورة، أن تستعرض فى الاجتماعات الاستعراضية الترتيبات الموضوعية بمقتضى الفقرات الفرعية « ١ » - « ٣ » أعلاه، وأن تعتمد تنقيحات بتوافق الآراء ما لم ينص النظام الداخلى على خلاف ذلك، كما يجوز لها أن تعدل النظام الداخلى واللائحة المالية بتوافق الآراء.



**المادة (٢٣)****الاجتماعات الاستثنائية**

يعقد اجتماع استثنائى للأطراف المتعاقدة :

- ١ - إذا وافق على ذلك أغلبية الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة فى الاجتماع، ويعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة تصويت ؛
- ٢ - أو بناء على طلب كتابى من أحد الأطراف المتعاقدة، وفى غضون ستة أشهر من إبلاغ هذا الطلب للأطراف المتعاقدة وتلقى الأمانة للإخطار المشار إليه فى المادة ٢٨ والذي يفيد بأن هذا الطلب نال تأييد أغلبية الأطراف المتعاقدة.

**المادة (٢٤)****الحضور**

- ١ - يحضر كل طرف متعاقد اجتماعات الأطراف المتعاقدة ويمثله فى هذه الاجتماعات مندوب واحد، ومن يرى ضرورة حضورهم من المناوبين والخبراء والمستشارين .
- ٢ - يجوز للأطراف المتعاقدة أن تدعو، بتوافق الآراء، أى منظمة دولية حكومية مختصة بالمسائل التى تنظمها هذه الاتفاقية، لحضور أى اجتماع أو جلسات خاصة منه بصفة مراقب، وعلى المراقبين أن يقبلوا كتابة ومسبقا أحكام المادة (٢٧) .

**المادة (٢٥)****التقارير الموجزة**

تعتمد الأطراف المتعاقدة، بتوافق الآراء، وثيقة تتناول القضايا التى نوقشت والاستنتاجات التى تم التوصل إليها أثناء الاجتماع، وتتيح تلك الوثيقة للجمهور.

**المادة (٢٦)****اللغات**

- ١ - اللغات المستخدمة فى اجتماعات الأطراف المتعاقدة هى الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، ما لم ينص النظام الداخلى على خلاف ذلك.

- ٢ - تعد التقارير المقدمة عملاً بالمادة (٥) وباللغة الوطنية للطرف المتعاقد الذى يقدمها أو بلغة معينة واحدة يتفق عليها فى النظام الداخلى، وفى حالة تقديم التقرير بلغة وطنية خلاف اللغة المعينة، يقدم الطرف المتعاقد ترجمة للتقرير باللغة المعينة.
- ٣ - على الرغم من أحكام الفقرة ٢، تتولى الأمانة - فى حالة تعويضها. مهمة ترجمة التقارير المقدمة بأى لغة من اللغات المستخدمة فى الاجتماع إلى اللغة المعينة.

### المادة (٢٧)

#### السرية

- ١ - لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة بمقتضى قوانينها الخاصة بمنع إفشاء المعلومات، ولأغراض هذه المادة، تشمل «المعلومات»، ضمن ما تشمل، «١» البيانات الشخصية، «٢» والمعلومات التى تحميها حقوق الملكية الفكرية أو مقتضيات السرية الصناعية أو التجارية؛ «٣» والمعلومات المتعلقة بالأمن القومى وبالحماية المادية للمواد النووية والمنشآت النووية.

- ٢ - إذا قدم طرف متعاقد، فى سياق هذه الاتفاقية، معلومات يعتبرها سرية على النحو المبين فى الفقرة (١)، لا تستخدم هذه المعلومات إلا فى الأغراض التى قدمت من أجلها، وتحترم سريتها.
- ٣ - تراعى سرية مضمون المناقشات التى تدور فى كل اجتماع أثناء استعراض الأطراف المتعاقدة للتقارير.

### المادة (٢٨)

#### الأمانة

- ١ - توفر الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى فيما يلى «الوكالة») خدمات الأمانة لاجتماعات الأطراف المتعاقدة.

٢ - تقوم الأمانة بما يلي :

- ١ - الدعوة لاجتماعات الأطراف المتعاقدة والإعداد لها وخدمتها؛
- ٢ - إحالة المعلومات الواردة أو المعدة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلى الأطراف المتعاقدة .

وتتحمل الوكالة، ضمن ميزانيتها العادية، ما تتكبده من تكاليف عند تنفيذها المهام المشار إليها فى الفقرتين الفرعيتين « ١ » و « ٢ » أعلاه.

٣ - يجوز للأطراف المتعاقدة، بتوافق الآراء، أن تطلب من الوكالة تقديم خدمات أخرى لدعم اجتماعات الأطراف المتعاقدة. ويجوز للوكالة تقديم مثل هذه الخدمات إذا أمكن الاضطلاع بها ضمن برنامجها وميزانيتها العادية، وإذا تعذر ذلك، يجوز للوكالة تقديم مثل هذه الخدمات إذا ما توفر تمويل طوعى من مصدر آخر.

#### الفصل (٤)

#### الأحكام الختامية وأحكام أخرى

#### المادة (٢٩)

#### حل الخلافات

فى حالة نشوء خلاف بين طرفين متعاقدين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، تتشاور الأطراف المتعاقدة فى إطار اجتماع للأطراف المتعاقدة بغية حل هذا الخلاف.

#### المادة (٣٠)

#### التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

- ١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول فى المقر الرئيسى للوكالة فى فيينا اعتباراً من ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وحتى بدء نفاذها.
- ٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة.

- ٣ - بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يفتح باب الانضمام إليها أمام جميع الدول .
- ٤ - ١ : يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها أمام المنظمات الإقليمية ذات الطبيعة التكاملية أو غيرها، بشرط أن تتكون مثل هذه المنظمات من دول ذات سيادة، وأن تكون مختصة بالتفاوض بشأن اتفاقات دولية تتعلق بأمور تشملها هذه الاتفاقية، وتوقيع مثل هذه الاتفاقات وتطبيقها .
- ٢ - تقوم مثل هذه المنظمات - بالأصالة عن نفسها - فى الأمور التى تدخل ضمن اختصاصها، بممارسة الحقوق وتنفيذ المسؤوليات التى تسندها هذه الاتفاقية إلى الدول الأطراف .
- ٣- عندما تصبح مثل هذه المنظمات طرفا فى الاتفاقية، ترسل إلى الوديع إعلاناً يبين أى الدول أعضاء فيها، وأى مواد هذه الاتفاقية تنطبق عليها، ومدى اختصاصها فى المجال الذى تشمله تلك المواد .
- ٤- لا يكون لمثل هذه المنظمات أى صوت بالإضافة إلى أصوات دولها الأعضاء .
- ٥ - تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع .

## المادة (٣١)

### بدء النفاذ

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى اليوم التسعين من تاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع، بما فى ذلك وثائق سبع عشرة دولة لدى كل منها منشأة نووية واحدة على الأقل دخل قلب أحد مفاعلاتها فى مرحلة الحرجية .
- ٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية ذات طبيعة تكاملية أو غيرها تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد تاريخ إيداع آخر وثيقة مطلوبة لاستيفاء الشروط الواردة فى الفقرة (١) أو فى اليوم التسعين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة للوثيقة الملائمة لدى الوديع .

## المادة (٣٢)

### إدخال تعديلات على الاتفاقية

- ١ - يجوز لأى طرف متعاقد أن يقترح إدخال تعديل على هذه الاتفاقية، وينظر فى التعديلات المقترحة فى اجتماع استعراضى أو فى اجتماع استثنائى.
- ٢ - يُقدم نص أى تعديل مقترح وأسبابه إلى الوديع الذى يبادر على الفور بإرسال الاقتراح إلى الأطراف المتعاقدة قبل موعد الاجتماع الذى سينظر خلاله فى التعديل المقترح بتسعين يوماً على الأقل، ويرسل الوديع أى تعليقات ترد بشأن هذا الاقتراح إلى الأطراف المتعاقدة.
- ٣ - تقرر الأطراف المتعاقدة بعد النظر فى التعديل المقترح ما إذا كانت تعتمد مثل هذا التعديل بتوافق الآراء، أم تعرضه على مؤتمر دبلوماسى فى حالة غياب مثل هذا التوافق، ويتخذ قرار عرض التعديل المقترح على مؤتمر دبلوماسى بأغلبية ثلثى الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة فى الاجتماع، شريطة أن يتواجد نصف الأطراف المتعاقدة على الأقل وقت التصويت، ويعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة تصويت.
- ٤ - يدعو الوديع إلى عقد المؤتمر الدبلوماسى الذى يتولى النظر فى التعديلات المقترحة إدخالها على الاتفاقية واعتمادها، فى موعد لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ اتخاذ القرار المناسب وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة. ويبدل المؤتمر الدبلوماسى قصارى جهده من أجل ضمان أن يكون اعتماد التعديلات بتوافق الآراء.
- فإذا تعذر ذلك، فان اعتماد التعديلات يكون بأغلبية ثلثى جميع الأطراف المتعاقدة.
- ٥ - تخضع التعديلات التى اعتمد إدخالها على هذه الاتفاقية، بمقتضى الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه للتصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد من جانب الأطراف المتعاقدة، ويبدأ نفاذها بالنسبة للأطراف المتعاقدة التى صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو أكدتها فى اليوم التسعين من تاريخ تلقى الوديع للصكوك ذات الصلة من ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة على الأقل، ويبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة للطرف المتعاقد الذى يقوم بعد ذلك بالتصديق على تلك التعديلات أو قبولها أو الموافقة عليها أو تأكيدها فى اليوم التسعين من تاريخ إيداع ذلك الطرف المتعاقد للصك ذات الصلة.



## المادة (٣٣)

### النقض

- ١ - يجوز لأى طرف متعاقد أن ينقض هذه الاتفاقية بإخطار كتابى موجه إلى الوديع .
- ٢ - يبدأ سريان النقض بعد انقضاء عام واحد على تاريخ استلام الوديع للإخطار، أو فى أى تاريخ لاحق يحدده الإخطار .

## المادة (٣٤)

### الوديع

- ١ - يكون المدير العام للوكالة هو الوديع لهذه الاتفاقية .
- ٢ - يقوم الوديع بإبلاغ الأطراف المتعاقدة بما يلي :
  - « ١ » توقيع هذه الاتفاقية وإيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، وفقاً للمادة ٣٠؛
  - « ٢ » تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية، وفقاً للمادة ٣١؛
  - « ٣ » إخطارات نقض الاتفاقية وتواريخها، المقدمة وفقاً للمادة ٣٣؛
  - « ٤ » التعديلات التى تقترح أطراف متعاقدة إدخالها على هذه الاتفاقية، والتعديلات التى يعتمدها المؤتمر الدبلوماسى ذو الصلة أو يعتمدها اجتماع الأطراف المتعاقدة، و تاريخ بدء نفاذ تلك التعديلات، وفقاً للمادة ٣٢

## المادة (٣٥)

### النصوص الموثقة

يودع أصل هذه الاتفاقية - التى تتساوى فى الحجية نصوصها الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية - لدى الوديع الذى يرسل نسخاً مصدقة منها إلى الأطراف المتعاقدة.



## قرار وزير الخارجية

رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٣

### وزير الخارجية :

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١ بشأن الموافقة على اتفاقية الأمان النووى ؛  
وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢١ ؛  
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٧ ؛

### قرر

#### (مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١ بشأن الموافقة على اتفاقية الأمان النووى .  
صدر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٧

وزير الخارجية

سامح شكرى



## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى ما عرضه وزير العدل ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يُعين السيد المستشار/ هشام على زكى سكر - فى وظيفة رئيس بهيئة المفوضين لدى المحكمة الدستورية العليا .

#### ( المادة الثانية )

يُعين السيد المستشار الدكتور/ محمد محمد خيرى طه النجار - فى وظيفة مستشار بهيئة المفوضين لدى المحكمة الدستورية العليا .

#### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ صفر سنة ١٤٤٥ هـ

الموافق ٣ سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م

عبد الفتاح السيسى

## قرار مجلس الوزراء رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢٣

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السادة الآتية أسماؤهم بعد وذلك

لتجنسهم بجنسية أجنبية دون الحصول على إذن سابق ، وهم :

- ١ - السيدة/ سمية جمال الدين أحمد عبد الرحيم عبد الرحمن - من مواليد اليمن بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٣
- ٢ - السيد/ عبد الرحمن جمال الدين أحمد عبد الرحيم عبد الرحمن - من مواليد اليمن بتاريخ ١٩٩٦/١/١
- ٣ - السيد/ أحمد جمال الدين أحمد عبد الرحيم عبد الرحمن - من مواليد اليمن بتاريخ ١٩٩٨/٨/١٦
- ٤ - السيد/ عبد العزيز جمال الدين أحمد عبد الرحيم عبد الرحمن - من مواليد اليمن بتاريخ ١٩٩٩/٨/٨
- ٥ - السيد/ أسامة جمال الدين أحمد عبد الرحيم عبد الرحمن - من مواليد اليمن بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٢

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ صفر سنة ١٤٤٥ هـ

( الموافق ٢٩ أغسطس سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٣

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / محمد سليمان عودة التلبانى - من مواليد ليبيا بتاريخ ٢٢/٣/١٩٧٧ (فلسطينى الجنسية أصلاً) وذلك لالتحاقه بالخدمة العسكرية بدولة أجنبية دون الحصول على ترخيص سابق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ صفر سنة ١٤٤٥ هـ

( الموافق ٢٩ أغسطس سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٣

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / محمود عبد القادر محمد محارب - من مواليد فلسطين بتاريخ ٣/٣/١٩٧٥ (فلسطينى الجنسية أصلاً) وذلك لالتحاقه بالخدمة العسكرية بدولة أجنبية دون الحصول على ترخيص سابق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ صفر سنة ١٤٤٥ هـ

( الموافق ٢٩ أغسطس سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٣

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد/ ياسر عبد الهادى عبد العزيز تـمـرـاز - من مواليد القاهرة بتاريخ ١٩٦٨/١/٣١ (فلسطينى الجنسية أصلاً) وذلك لالتحاقه بالخدمة العسكرية بدولة أجنبية دون الحصول على ترخيص سابق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ صفر سنة ١٤٤٥ هـ

( الموافق ٢٩ أغسطس سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**



## قرار مجلس الوزراء

رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٣

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / محمد إبراهيم حمدان محمد

حماد برهوم- من مواليد فلسطين بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٠١ ، وذلك لتجنسه بجنسية

أجنبية دون الحصول على إذن سابق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ صفر سنة ١٤٤٥ هـ

( الموافق ٦ سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣١١٦ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض

الاختصاصات ؛

وبناء على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يعتبر من أعمال المنفعة العامة تنفيذ مشروع محطة معالجة الصرف الصحى

بقريه تانوف ، مركز دير مواس - محافظة المنيا والواقع بحوضى غياضة الوسطانية

نمرة (٢٦) والسبيل نمرة (٢٧) ، بمسطح (١٧) فدان و٦ قراريط و٨ أسهم) ، وذلك

لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى .

#### ( المادة الثانية )

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار

إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة

الإيضاحية والخريطتين المساحيتين والكشوف المرفقة .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ المحرم سنة ١٤٤٥ هـ

( الموافق ١٠ أغسطس سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

### مذكرة

للمعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

بخصوص طلب استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة

لإقامة محطة معالجة الصرف الصحى لقرية تانوف

مركز دير مواس - محافظة المنيا

أود التفضل بالإحاطة بأن الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى تتولى تنفيذ مشروع الصرف الصحى المتكامل لقرية تانوف والقرى المجاورة لها - مركز ديرمواس - محافظة المنيا، الأمر الذى يتطلب نزع ملكية قطعة الأرض اللازمة لإقامة محطة معالجة صرف صحى عليها بقرية تانوف - مركز ديرمواس - محافظة المنيا عليها لخدمة القرية والقرى المجاورة لها وبيانها كالاتى :

إجمالى مساحة المحطة هى (١٧ فدان و٦ قراريط و٨ أسهم) وتقع بحوض غياضة الوسطانية نمرة (٢٦)، السبيل نمرة (٢٧) ضمن القطع الواردة بكشف الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالمنيا والمبينه بالخرائط المساحية أرقام (٥٤٦/٥٩٧)، (٥٤٧/٥٩٧) بمقياس رسم (١/٢٥٠٠) وكشف الملاك الظاهرين.

حيث أن هذه الأرض هى الأنسب من الناحية الفنية والاقتصادية لإقامة محطة معالجة الصرف الصحى عليها لخدمة قرية تانوف والقرى المجاورة لها للمحافظة على الصحة العامة والبيئة والاستفادة من المشروع قامت الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بالسير فى إجراءات نزع الملكية وقد تم الحصول على الآتى :

١- كشف الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالمنيا .

٢- موافقة السيد الدكتور رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

٣- ورد خطاب مديرية المساحة بالمنيا الذى يفيد بأنه تم تحويل مبلغ (٨) مليون جنيه ( فقط ثمانية مليون جنيه لا غير ) تحت ذمة تعويضات محطات رفع (مصطفى حمدى - نواي) ومحطة معالجة (تانوف - ونزلة البدرمان).

لذا فالأمر معروض على سيادتكم للتفضل بالموافقة على إستصدار قرار المنفعة العامة لنزع ملكية المساحة اللازمة لتنفيذ مشروع الصرف الصحى بقرية تانوف والقرى المجاورة لها الواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين والخرائط المساحية المرفقة علي أن يكون ذلك القرار لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى .

### والأمر مفوض

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار







كرد ١١٦

م	العقبة	المركز	اسم المخرن مدرسة	رقم القطعة		المسطح			اسم وانتمى السيد	ملوحة
				ر	ك	س	م	ق		
			مدرسة موسى بن جعفر الاصملي	٢٨٢٧٩٦	٦	٠٧	٠٧	٠٧	سيد محمد عبد القادر علي	
				٥٠٤٤٩	١٨	٠٨	٠٨	٠٨	سيد الباقر بن عبد الباقس	
				٥١	١٢	٠٨	٠٨	٠٨	سيد باقر بن عبد الباقس	
				٥٢٢٥٥	١٨	٠٩	٠٩	٠٩	سيد باقر بن عبد الباقس	
				٦٥٤٦٦	٣	٠٧	٠٧	٠٧	سيد باقر بن عبد الباقس	
				٦٧	٣	٠٧	٠٧	٠٧	سيد باقر بن عبد الباقس	
				٧٢٧٤٦٦٩	٣	١٣	١٣	١٣	سيد باقر بن عبد الباقس	
				٧٨٢٧٥	٤	١١	١١	١١	سيد باقر بن عبد الباقس	
				٨١	١٨	١١	١١	١١	سيد باقر بن عبد الباقس	
				٨٨	٢٥	٠١	٠١	٠١	سيد باقر بن عبد الباقس	
				٨٨٢٨٣	١٥	١٥	١٥	١٥	سيد باقر بن عبد الباقس	
				٩١	٧	٠٩	٠٩	٠٩	سيد باقر بن عبد الباقس	
				٩٥	٦	١٤	١٤	١٤	سيد باقر بن عبد الباقس	
				٩٨	٢١	٠٧	٠٧	٠٧	سيد باقر بن عبد الباقس	
				٩٨	١٢	٠٦	٠٦	٠٦	سيد باقر بن عبد الباقس	
				٩٨	١٣	٠٦	٠٦	٠٦	سيد باقر بن عبد الباقس	
			٩٨	٤	٠٦	٠٦	٠٦	سيد باقر بن عبد الباقس		
			٩٨	١٩	٠٦	٠٦	٠٦	سيد باقر بن عبد الباقس		
			٤٥	٢١	٠٥	٠٥	٠٥	سيد باقر بن عبد الباقس		
			٤٥	١٨	٠٦	٠٦	٠٦	سيد باقر بن عبد الباقس		
			٤٧٤٦٦٦٦	١٤	٠٦	٠٦	٠٦	سيد باقر بن عبد الباقس		
			٤٥٤٩٨	٢١	١١	١١	١١	سيد باقر بن عبد الباقس		
			٤٧٤٦٦٦٦	٢٣	١٥	١٥	١٥	سيد باقر بن عبد الباقس		
			٥٠٢٩٤٨	١٤	١٨	١٨	١٨	سيد باقر بن عبد الباقس		
			٥١	٢٠	١٤	١٤	١٤	سيد باقر بن عبد الباقس		

محمد بن عبد الباقس

محمد بن عبد الباقس



٥-٤  
٢١٦



القرار رقم ١٤٠

شعب  
 هيئة منتدجان باسماء الملك لظهيره لتوسيع موقع محطة معالجة  
 لبحر لبحري نافعا - مخرج مبرور - سواحل صيد

ملاحظات	اسم واضع اليد	المساحة			الترسيم	اسم المحطة	المركز	تفصيل
		م	د	ف				
	عبدالله بن محمد مهران	١٤	٠٩	-	٥٥٥٥	ت	مركز	مستشفى
	مصطفى بن عبدالمعطي حاتم	٠٨	١٠	-	٥٥٥٥	ت	مركز	
	الحسن بن محمد محمد مهران	١١	٠٩	-	٥٥٥٥	ح	مركز	
		٠٨	٠٦	١٦	اجمالي مسطح			


مدير  
 ادارة الامانة العامة بالبحر  
 ٢٠٢٣/١٣/٠٤٤

مدير  
 ٢٠٢٣/١٣/٠٤٤



مدير  
 مخرج مبرور

٥ - ٥  
 ٢١١٦



مركز: مركز دير مواس

محافظة: محافظة المنيا

٢٠٢٣ / ١١ / ١١

بموجب قرار السيد وزير الموارد المائية والري رقم ١٠٤٧٠ لسنة ٢٠٢٣




EGYPTIAN SURVEY AUTHORITY

خريطة رقم: ٥٤٦ / ٥٩٧  
 تاريخ الطبع: ٢٠٢٢ / ٠٣ / ٢٣

نيل الترخيص المحفورة

INDEX TO ADJOINING SHEETS

٥١٧	٥١٧	٥١٧
٥١٥	٥١٧	٥١٧



٥١٦	٥١٦	٥١٦
٥١٥,٥	٥١٧	٥١٨,٥
٥١٥	٥١٥	٥١٥
٥١٥,٥	٥١٧	٥١٨,٥



مخطط حدود الملاكين والحدود  
 INDEX TO BOUNDARIES  
 (هذا المخطط لأغراض توثيقية ولا يشكل ولا يعتبر له اعتبار  
 ولا أثر قانوني متى لم يوافق عليه الهيئة العمومية المختصة)  
 (جميع الحقوق محفوظة للهيئة العمومية المختصة بالتصديق)  
 (الأمكن الموقعة هي مخطوط لم يمس عليها السجل العمومي)

١١١٧  
 (٥)




حصص الملاك الخاضعة لرسوم المصارف العمومية  
٥٤٦ / ٥٩٧  
تاريخه - من مركز دبرود اس

انوف - الرحصانيه - مدينه دير مواس







مركز: مركز دير هواس

محافظة: محافظة المنيا

٢١١٧  
٥٤٨٠٠٠  
١٩٨٠٠٠  
مركز: مركز دير هواس



EGYPTIAN SURVEY AUTHORITY

وزارة الموارد المائية والري  
الهيئة المصرية العامة للمساحة

٥٤٧ / ٥٩٧  
خريطة رقم:


٢٠٢٧/٠٣/٢٢  
تاريخ الطبع:

فهرس الووحت السجورة

INDEX TO ADJOINING SHEETS

٥١٨	٥١٨	٥١٨
-----	-----	-----






٥٩٨,٥	٥٩٧	٥٩٨,٥
٥٩٧	٥٩٧	٥٩٨,٥
٥٩٦,٥	٥٩٧	٥٩٨,٥
٥٩٦	٥٩٧	٥٩٨,٥
٥٩٥,٥	٥٩٧	٥٩٨,٥



نيل حدود المصالح والاعتمادات  
INDEX TO BOUNDARIES  
في الخريطة لاجراء تازانيا او تضيقها او تحداث او تعديل  
الاعتمادات المصروف من التهيئة المصرية العامة للمساحة  
(جميع الحقوق محفوظة للتهيئة المصرية العامة للمساحة)  
(الاعتماد المرفق على من يتعلق لم يدر عليها السجل المدني)

٢١١٦  
٥٩٧٠٠٠




٥٣٧ / ٥٩٧



حضر افلاك الظاهرين لتوضيح مساحات المساحات المرفقة بالصور  
مؤلف - مركز د. م. م. م.

أوقف - مدينته دير موانس



## قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١١٧ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض  
الاختصاصات ؛

وبناء على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يعتبر من أعمال المنفعة العامة تنفيذ مشروع محطة معالجة الصرف الصحى  
لقرية نزلة البدرمان ، مركز دير مواس - محافظة المنيا ، والواقع بحوض سيسكو نمره  
(٧) ، بمسطح (٤ أفدنة وقيراطان و١٠ أسهم) ، وذلك لصالح الهيئة القومية لمياه  
الشرب والصرف الصحى .

#### ( المادة الثانية )

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار  
إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة  
الإيضاحية والخرائط المساحية والكشف المرفقين .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ المحرم سنة ١٤٤٥ هـ

( الموافق ١٠ أغسطس سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

### مذكرة

للمعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

بخصوص طلب استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة

لإقامة محطة معالجة صرف صحى بقرية نزلة البدرمان

مركز دير مواس - محافظة المنيا

أود التفضل بالإحاطة بأن الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى تتولى تنفيذ مشروع الصرف الصحى المتكامل لقرية نزلة البدرمان والقرى المجاورة لها - مركز دير مواس - محافظة المنيا ، الأمر الذى يتطلب نزع ملكية قطعة الأرض اللازمة لإقامة محطة معالجة صرف صحى عليها بقرية نزلة البدرمان - مركز ديرمواس - محافظة المنيا عليها لخدمة القرية والقرى المجاورة لها وبيانها كالتالى :

إجمالى المساحة للمحطة هى (٤ أفدنة وقيراطان و ١٠ أسهم) وتقع بحوض سيسكو نمرة (٧) ضمن القطع أرقام (  $\frac{٥٩}{ص}$  ،  $\frac{٧٩}{ص}$  ،  $\frac{٢٢٢}{ص}$  ) بقرية نزلة البدرمان والمبينة بالخرائط المساحية أرقام ( ٥٥١/٥٩١ ) ، ( ٥٥١/٥٨٩ ، ٥ ) بمقياس رسم ١ / ٢٥٠٠ وكشف الملاك الظاهرين .

حيث إن هذه الأرض هى الأنسب من الناحية الفنية والاقتصادية لإقامة محطة معالجة الصرف الصحى عليها لخدمة قرية نزلة البدرمان - مركز ديرمواس ونظراً للضرورة الملحة لتنفيذ المحطة للمحافظة على الصحة العامة والبيئة قامت الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بالسير فى إجراءات نزع الملكية وتم الحصول على الآتى:

١ - كشف الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالمنيا .



٢- موافقة السيد الدكتور رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي.

٣- ورد خطاب مديرية المساحة بالمنيا والذي يفيد بأنه تم تحويل مبلغ ٨ ملايين جنيه ( فقط ثمانية ملايين جنيه لا غير ) تحت ذمة تعويضات محطات رفع (مصطفى حمدى - نواي) ومحطة معالجة (تانوف - نزلة البدرمان).

فالأمر معروض على سيادتكم للتفضل بالموافقة على إستصدار قرار المنفعة العامة لنزع ملكية المساحة اللازمة لتنفيذ مشروع الصرف الصحى بقرية نزلة البدرمان الواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين والخرائط المساحية المرفقة على أن يكون ذلك القرار لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى.

### والأمر مفوض

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار






كشفت مصر وادفع البير (الملك الظاهر) لخطوط معالج الصرف الصحي بقرنم نزله البير في مركز ديرة واس - الميريا


الرقم	الاسم	الوظيفة	اسماء واضع البير	الرقم	المبلغ	
					م	ع
١	١٢	٩٠	وردت فوزى تابت	١	٢	٩٠
١	١٢	٩٠	مروان تابت	١	٢	٩٠
١	١٢	٩٠	هاشمي كرم	١	٢	٩٠
١	١٢	٩٠	سيد فؤاد	١	٢	٩٠
١	١٣	٩٠	صديق عبد الله	١	٢	٩٠
١	٢٢	٩٠	وردت مينا ميل يوسف	١	٢	٩٠
١	٢٢	٩٠	ريكان عادل	١	٢	٩٠
١	١	٩٠	وردت مينا ميل يوسف	١	٢	٩٠
المبلغ الإجمالي						
١	٢	٩٠				

  
 ٢٠٢٣/٩  
 ٢٠٢٣/٩

  
 ٢٠٢٣/٩

٢٠٢٣





مركز: مركز دير مواس

٢١١٧

محافظة: محافظة المنيا

إدارة المساحة المصرية



وزارة الموارد المائية والرى  
الهيئة المصرية العامة للمساحة


EGYPTIAN SURVEY AUTHORITY

خريطة رقم: ٥٨٩ / ٥٥١

تاريخ الطبع: ٢٠٢٢/٠٢/١٧

فهرس الل ولسلس السلسلس

INDEX TO ADJOINING SHEETS			
٥٥٢	٥٥٢	٥٥٢	٥٥٢
٥٥٦	٥٥٦	٥٥٦	٥٥٦
٥٥١	٥٥١	٥٥١	٥٥١
٥٥١	٥٥١	٥٥١	٥٥١




- حد ملكية سور بناه
- حد ملكية سارية
- حد حوض
- حد قرية
- حد مركز
- حد قاصل سور النيل
- حد ملكية سور بناه
- حد ملكية سارية
- حد حوض
- حد قرية
- حد مركز
- حد قاصل سور النيل

١١٣  
—————  
٢٥

٥٥٠	٥٥٠	٥٥٠
٥٨٨	٥٨٦,٥	٥٨٦



نظير جدول الحدود والامتلاك  
INDEX TO BOUNDARIES  
هذه الخريطة لتوضيح تناوبها أو استحقاقها أو تعيينها (في القرية أو حوضها أو قريتها أو بلدةها أو قنصها) بما لا يتجاوز المصراعين من الجهة الشمالية الغربية (جميع الطرق مسطرة بالهيئة المصرية العامة للمساحة) (الأماكن المبرئة هي متعلق لم رسم عليها السهم العكسي)













- حد ملكية سور بناء
- حد ملكية مفرقة
- حد ملكية مزرعة
- حد ملكية سور بناء

- حد مدينة
- حد محافظة
- حد طريق
- حد مائي

- حد ملكية
- حد حوض
- حد قرية
- حد مركز

حد قاصد نهر النيل


٢١١٧  
٢١١٧

001	001	001	001
001	001	001	001
001	001	001	001




نظام حدود الميادين والرياحات  
 INDEX TO BOUNDARIES  
 (جميع النقاط محطقة الهيئة المصرية العامة للمساحة)  
 (الأمكن الطرقة هي متعلق لم يبرر عليها السجل العقاري)









٥٨٩,٥      ٥٩١      ٥٩٢,٥




هذه الخريطة لأرض تدارها أو تسحقها أو تحتلها  
 بها لا يبرهن تصريح من الهيئة المصرية العامة للمساحة  
 (جميع الحقوق محفوظة للهيئة المصرية العامة للمساحة)  
 والاهل المبرغة هي متعلق لم رسم عليها السجل الوطني

٢١١٣  
 (٥٩١)










محافظة المنيا ٢١١٧١  
 مركز: مركز ملوى - مركز دير هوس



بموجب مرسوم رقم ٢٠٢٣/١٧١  
 من ١٤ سبتمبر ٢٠٢٣

وزارة الموارد المائية والري  
 الهيئة المصرية العامة للمساحة




EGYPTIAN SURVEY AUTHORITY

خريطة رقم: ٥٥١ / ٥٩١

تاريخ الطبع: ٢٠٢٢/٠٢/١٧

دليل الوحدات المجزأة  
 INDEX TO ADJOINING SHEETS

٥٩٢	٥٩٣	٥٩٤	٥٩٥
٥٩٦,٥	٥٩٧	٥٩٨,٥	٥٩٩
٥٩١	٥٩٢	٥٩٣,٥	٥٩٤
٥٩٥,٥	٥٩٦	٥٩٧,٥	٥٩٨
٥٩٠	٥٩١	٥٩٢	٥٩٣




حد ملكية سور بناه  
 سكة حديد مطرقة  
 سكة كاتريد من دوجة  
 سور بناه

حد مدينة  
 حد محافظة  
 طريق  
 مجرى مائي

حد ملكية  
 حد حوض  
 حد قرية  
 حد مركز  
 حد قاصم نهر النيل

٥٩١.٥    ٥٩١    ٥٩٢.٥



هذا الخريطة لا يجوز تكاثرها أو استخدامها أو اجراء اي تعديل بها الا بموجب تصريح من الهيئة المصرية العامة للمساحة (الجمعية الوطنية لمهندسي المساحة المصرية) (جميع الحقوق محفوظة) في حال عدم ظهور الترخيص الخاص

٥١٢  
 ١٥







## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣١١٨ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض

الاختصاصات ؛

وبناء على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تنفيذ تدعيم جزء من الخطوط الناقلة للمياه العكرة المغذية لمدينة الشيخ زايد وجزء من مدينة ٦ أكتوبر ، وذلك من محطة المأخذ بمدينة برفاش وحتى محطة البوستر (الرافع) بمحافظة الجيزة .

#### ( المادة الثانية )

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخرائط المساحية والكشوف المرفقة .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ المحرم سنة ١٤٤٥ هـ

( الموافق ١٠ أغسطس سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

### مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

بخصوص تقرير صفة النفع العام على أراضى مشروع تنفيذ تدعيم

جزء من الخطوط الناقلة للمياه العكرة المغذية لمدينتى الشيخ زايد

وجزاء من مدينة ٦ أكتوبر من محطة المأخذ بمدينة برقاش

وحتى محطة البوستر (الرافع) بمحافظة الجيزة

أتشرف بالإحاطة بالآتى :

بالإشارة الى مشروع تنفيذ خطى المياه العكرة بقطر (١٨٠٠) مم من مادة

GRP الذى تم تنفيذه لتغذية مدينة الشيخ زايد وجزء من مدينة ٦ أكتوبر من

محطة المأخذ ببقاش وحتى محطة تنقية المياه بمدينة الشيخ زايد .

ونظراً لحدوث أكثر من كسر مفاجئ بالخطوط لقدمها وتهالكها حيث تم

تنفيذها منذ أكثر من (٢٥) عاماً الأمر الذى يؤدى إلى انقطاع المياه بالكامل عن

مدينتى الشيخ زايد وجزء من مدينة ٦ أكتوبر ، أكثر من إصلاح لكسور تمت على

الخطوط ما بين محطة المأخذ حتى محطة البوستر آخرها فى ١٥/١/٢٠٢٣

مما يمثل خطورة داهمة حال حدوث كسور أخرى فى ذات المسار .

فقد تم اتخاذ الإجراءات لطرح تنفيذ خط من المواسير الصلب بقطر (٢٢٠٠) مم

موازى للخطوط الناقلة للمياه العكرة كمرحلة أولى عاجلة لضمان استمرار التغذية

بالمياه على الوجه الأكمل لسكان مدينتى الشيخ زايد و٦ أكتوبر ..

ولما كان مسار الخط البديل المقترح تنفيذه يمر فى أراضٍ خارج ولاية هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة .

ولما كان تنفيذ تدعيم جزء من الخطوط الناقلة للمياه العكرة من محطة المأخذ بمدينة برقاش وحتى محطة البوستر (الرافع) بطول حوالى (٥ كيلو متر) يحقق نفعاً عاماً لأهالى مدينتى الشيخ زايد و ٦ أكتوبر ، الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لإضفاء صفة النفع العام على مسار الخط سالف الذكر والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة له .

فقد تم تحديد القيمة المبدئية لتعويضات نزع الملكية للأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع بحوالى (٦٠) مليون جنيه طبقاً لتقرير استشارى الهيئة المصرية العامة للمساحة .

وفى ضوء المادة (٥) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة نصت على الآتى «إذا تداخلت فى مشروعات إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة أو الطرق الموصلة إليها أراض مملوكة للأفراد أو للجهات الخاصة فيكون الحصول عليها بالطريق الودى بالثمن والشروط التى يتم الإتفاق عليها بين الهيئة والمالك ، فإذا تعذر الإتفاق تنزع الملكية وفقاً للقانون المنظم لنزع العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ويكون التعويض نقداً ، كما يجوز أن يكون عيناً بموافقة المالك» فضلاً عن ذلك نصت المادة السادسة من ذات القانون على : «يكون تقرير المنفعة العامة ونزع ملكية العقارات اللازمة وفقاً لأحكام هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء» .

ونظراً لحيوية مشروع تنفيذ تدعيم جزء من الخطوط الناقلة للمياه العكرة المغذية لمدينتى الشيخ زايد وجزء من مدينة ٦ أكتوبر من محطة المأخذ بمدينة برقاش وحتى محطة البوستر (الرافع) بمحافظة الجيزة واستكمالاً لما تم من إجراءات ، يكون من الملائم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإستصدار قرار

بتقرير صفة النفع العام على أراضى مشروع تنفيذ تدعيم جزء من الخطوط الناقلة للمياه العكرة المغذية لمدينتى الشيخ زايد وجزء من مدينة ٦ أكتوبر من محطة المأخذ بمدينة برقاش وحتى محطة البوستر (الرافع) بمحافظة الجيزة، والمبين موقعها وحدودها طبقاً للخرائط والإحداثيات بقيمة مالية تقديرية مبدئية بحوالى (٦٠) مليون جنيه طبقاً لتقرير استشارى الهيئة المصرية العامة للمساحة الوارد وفق كتاب جهاز مدينة الشيخ زايد رقم (١١٦٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٨ وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وذلك لنزع ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه وكذا الإستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه .

وإعمالاً لما تقدم وتطبيقاً لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

### والأمر مفوض

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار







٧١٥  
١٥



٣٠١١٨  
١٤٣٤٤

كشف الحساب الخاص بمدة الترخيص زائد

العدد	الوصف	ل	ط	م	المبلغ (ر)	رقم القسيمة	المواضع	التصنيف	المركز
B17	غريزة غير مستوفية	0	0	6,26	45,65				
	انتهاء مواعيد	0	8	15,34	1,512,08				
	طويلة مواعيد	0	0	2,29	16,69				
	طويلة مواعيد	0	0	3,75	27,32				
	توراة غريزة غير مستوفية	0	0	0,06	0,42				
	غريزة غير مستوفية	0	0	0,83	6,03				
	حواشي مائة	0	0	0,23	1,67				
	غريزة	0	0	4,72	34,38				
	البر مائة	0	0	0,16	1,18				
	حظيرة غير مستوفية	0	0	0,17	1,28				
B18	انتهاء حساب بالخط	0	0	0,51	3,73				
	انتهاء حساب بالخط	0	0	18,16	132,41				
B19	الاصح زراعية	0	9	6,26	1,620,97				
	مطيرة	0	0	4,40	32,09				
B20	الاصح زراعية	0	5	1,39	885,34				
	الاصح زراعية	0	0	17,30	128,13				
B20a	الاصح زراعية	0	0	3,78	27,52				
	انتهاء حساب بالخط	0	0	9,41	68,58				
B21	مستوفية زراعية	0	0	7,77	56,63				
	مستوفية زراعية	0	0	20,48	149,31				
B22	غريزة مائة	0	0	0,27	1,94				
	مستوفية زراعية	0	5	1,88	888,89				
B23	الاصح زراعية	0	20	21,53	3,657,67				
	الاصح زراعية	1	10	16,05	6,088,15				
B24	حواشي مستوفية زراعية	0	0	8,54	62,22				
	مطيرة	0	0	1,15	8,36				
B25	الاصح زراعية	0	4	5,88	742,98				
	حواشي مائة	0	0	0,76	5,53				
B25	انتهاء حساب بالخط	0	0	17,05	124,28				
	الاصح زراعية	0	0	9,24	67,35				
		0	10	22,21	1,912,29				

مدير عام المديرية العامة للغابات  
١٤٣٤٤  
١٥

رئيسة القسم

رئيس مكتب المحضرين

القائم بالمهمة

القائمة الرسمية للخدمة المتساقطة  
مديرية الغابات بالقطيف  
مكتب المحضرين



كشوف المبالغ المقررة على مياه الشرب واليد

٢٠٢٣  
٢٠١٨  
٢٠٢٢

إمارة الصحة الفلسطينية المسجلة بالسلطة الفلسطينية  
مديرية الصحة بجنين  
مكتب المخططات

العدد	الموقع الظاهر	الوصف	ل	ط	م	المبلغ (دج)	رقم التكلفة	المؤهل	التأهيل	المركز
B26	روضة صلح جنين فرج	ارض زراعية	0	20	16,80	3,623.17	43 ضمن 5			
		مصرف	0	1	4.29	206.34	ضمن 5-15			
		شارع	0	2	5.06	386.98	ضمن 5-14-37	المؤهبة بدرجة 4	الوظائف	المهنية
		طريق	0	9	19.18	1,715.17	43 ضمن 8			
		فضاء مسور	0	0	6.54	47.71				
		تلدع	0	1	6.23	220.42				
		فضاء	0	1	13.81	275.70				
		طريق	1	11	0.20	6,127.68				
		شارع	0	0	4.21	190.94				
		طريق	0	0	10.56	30.68				
		شارع	0	0	15.99	77.13				
		طريق	0	0	12.09	116.59				
		طريق	0	0	3.59	88.12				
		طريق	0	0	0.21	26.17				
		طريق	0	0	1.57	1.96				
		طريق	0	0	1.03	7.53				
		طريق	0	0	0.02	11.44				
		فضاء	0	0	8.08	0.16				
		طريق	0	0	1.09	58.87				
		طريق	0	1	14.74	7.95				
			0	1		282.51				

مديرية الصحة الفلسطينية بجنين  
مكتب المخططات  
١٤/٩/٢٠٢٣



رئيس المخططات



رئيس مكتب المخططات

المكتب بالمخيم



الهيئة المصرية العامة للمساحة  
مديرية المساحة بالجيزة  
مكتب المشروعات

كشف احداثيات خط مائة من محطة مائة المأخذ حتى محطة رفع المائة العكرة ببرقاش

Point ID	Easting	Northing
P1	615731.367	828870.107
P2	615740.212	828882.22
P3	615812.005	828811.02
P4	615820.871	828823.118
P5	615850.282	828782.972
P6	615864.159	828791.399
P7	615852.737	828767.056
P8	615868.898	828760.677
P9	615835.865	828753.801
P10	615845.111	828741.991
P11	615757.212	828692.013
P12	615766.478	828680.218
P13	615685.298	828635.518
P14	615688.486	828618.949
P15	615675.186	828627.523
P16	615678.162	828610.831
P17	615623.747	828587.017
P18	615633.812	828575.573
P19	615625.618	828571.702
P20	615610.49	828579.395
P21	615538.083	828515.191
P22	615529.941	828527.789
P23	615457.044	828458.012
P24	615447.705	828469.749
P25	615378.423	828396.042
P26	615369.265	828407.92
P27	615299.215	828335.075
P28	615289.993	828346.905
P29	615220.083	828273.838
P30	615210.965	828285.748
P31	615133.818	828219.886
P32	615128.443	828233.889
P33	615104.462	828209.199
P34	615101.099	828223.92
P35	615034.168	828201.495
P36	615032.534	828216.405
P37	614970.315	828205.635
P38	614976.666	828191.571
P39	614947.67	828168.168
P40	614938.249	828179.839
P41	614900.708	828126.173
P42	614892.307	828138.847
P43	614865.166	828110.297
P44	614859.049	828123.993
P45	614820.596	828090.39
P46	614811.571	828102.786
P47	614788.513	828054.696

٧١٨  
٢٢٥

مهندس/ مدير مديرية المساحة بالجيزة



رئيس مكتب المشروعات

٩-٧  
٢١١٨

الهيئة المسيرة العامة للمساحة  
مديرية المساحة بالجيزة  
مكتب المشروعات

كثف احداثيات خط مياة من محطة مياة الماخذ حتى محطة رفع المياة العكرة ببرقاش

Point ID	Easting	Northing
P48	614777.357	828064.722
P49	614759.641	828022.574
P50	614744.332	828027.98
P51	614746.486	827987.552
P52	614761.22	827992.941
P53	614759.112	827970.876
P54	614771.07	827979.931
P55	614801.821	827914.472
P56	614815.58	827921.147
P57	614827.861	827874.105
P58	614812.55	827873.377
P59	614809.928	827851.104
P60	614824.257	827845.219
P61	614777.351	827807.545
P62	614789.347	827798.541
P63	614752.762	827774.666
P64	614763.606	827764.123
P65	614707.171	827740.438
P66	614717.401	827727.493
P67	614628.813	827678.319
P68	614639.062	827665.391
P69	614555.919	827608.668
P70	614547.843	827621.308
P71	614463.406	827567.745
P72	614456.885	827582.9
P73	614373.621	827524.849
P74	614366.802	827538.371
P75	614296.242	827463.94
P76	614286.965	827475.725
P77	614218.017	827401.717
P78	614208.697	827413.469
P79	614140.386	827339.235
P80	614130.544	827350.577
P81	614064.721	827273.823
P82	614054.929	827285.185
P83	613987.121	827210.355
P84	613977.721	827222.043
P85	613915.591	827160.308
P86	613906.688	827172.423
P87	613820.179	827099.142
P88	613829.854	827087.682
P89	613743.321	827035.33
P90	613752.849	827023.746
P91	613666.583	826971.076
P92	613676.261	826959.634
P93	613600.113	826894.865
P94	613590.395	826906.29

٧١١٨  
٧١١٨

مهندس / مدير مديرية المساحة بالجيزة



رئيس مكتب المشروعات

٩-١١  
٧١١٨





الهيئة المصرية العامة للمساحة  
مديرية المساحة بالجيزة  
مكتب المشروعات

كشف إحداثيات خط مياة من محطة مياة المأخذ حتى محطة رفع المياة المكورة ببرقاش

Point ID	Easting	Northing
P95	613528.57	826825.921
P96	613517.963	826836.526
P97	613504.62	826801.969
P98	613494.165	826812.816
P99	613452.269	826760.213
P100	613442.936	826771.954
P101	613373.931	826698.071
P102	613364.616	826709.827
P103	613295.153	826636.399
P104	613285.902	826648.206
P105	613219.74	826570.965
P106	613210.344	826582.657
P107	613179.385	826538.75
P108	613167.82	826548.801
P109	613134.521	826516.587
P110	613144.916	826505.775
P111	613126.913	826488.468
P112	613116.517	826499.288
P113	613089.19	826478.205
P114	613099.256	826467.027
P115	613061.003	826448.657
P116	613071.856	826438.304
P117	613006.69	826363.172
P118	612995.204	826372.819
P119	612943.943	826285.788
P120	612930.86	826295.84
P121	612881.699	826207.483
P122	612869.819	826216.64
P123	612820.219	826128.443
P124	612808.52	826137.829
P125	612758.798	826049.875
P126	612746.788	826058.862
P127	612701.754	825968.163
P128	612689.379	825976.637
P129	612632.745	825894.228
P130	612645.121	825885.754
P131	612611.619	825837.005
P132	612590.763	825833.138
P133	612642.005	825816.123
P134	612646.381	825794.916
P135	612658.992	825814.957
P136	612646.298	825822.945

٣١١٨  
٢٢٢



مهندس / مدير مديرية المساحة بالجيزة




رئيس القسم




رئيس مكتب المشروعات

٩-٩  
٢١١٨



























لوحة رقم SHEET NH36 I2b

٢٠٢٣




جمهورية مصر العربية  
ARAB REPUBLIC OF EGYPT  
الهيئة العامة للمساحة  
EGYPTIAN GENERAL SURVEY  
AUTHORITY

LEGEND

ملاحظات الخريطة

Dual Carriage road	طريق فر الحياطين
Main paved road	طريق رئيسي مرصوف
Secondary paved road	طريق ثانوي مرصوف
Unpaved road	طريق صلب أو حشوك
Track	سكك حديد
Road Under construction	طريق تحت الإنشاء
Tunnel (70 m)	أنفاق
Bridge (> 70 m)	جسر
Culvert (Wood)	قنوات خرسانية
Kilometer marker	علامة الكيلومتر
Single track	سكك حديد
Railway double track	سكك حديد مزدوج
Stop	محطة
Station	محطة
Built up area	منطقة مبنية
Buildings	مباني ومباني
Government Buildings	مباني حكومية
Ruins / Historical site	مناطق أثرية / مواقع تاريخية





Wall	-----	جدار
Wire fence	-----	سور سلك
Shrine / Mosque	⊕	مسجد / مقبرة
Church	⊕	كنيسة
Moslem cemetery	⊕	مقابر مسلمين
Christian cemetery	⊕	مقابر مسيحيين
Jewish cemetery	⊕	مقابر يهود
Hospital	⊕	مستشفى
Police station	⊕	مركز شرطة
Fire station	⊕	محطة إطفاء
Post and telegraph office	⊕	مكتب بريد و تليفون
School	⊕	مدرسة
Historical monument	⊕	أثر تاريخي
Mining site	⊕	مخاضة تعدين
Quarry	⊕	مخاضة
Oil Well	⊕	آبار نفط
Oil Tank	⊕	خزان نفط
Water Tank / Water tower	⊕	خزان مياه - كزان مياه
Radio transmission antennas	⊕	محطات إرسال
Electric power line	⊕	خطوط قوة كهربائية
Oil / gas pipeline	⊕	خط ناقل نفط / غاز
Water pipeline	⊕	خط ناقل مياه
Aqueduct or Flum	⊕	قناة
Siphon	⊕	سحارة
Weir	⊕	خزان مياه
Spot height	⊕	مقاس ارتفاع
Index contour	⊕	خط تمييز
Base contour	⊕	خط تمييز
Supplementary contour	⊕	خط تمييز إضافي
Depression	⊕	مخاضة




سلسلة	..... 1:50,000
رقم	..... NH612b
طبعة	..... 2 E.G.S.A

مجموعة الخرائط المصرية ١ : ٥٠,٠٠٠  
EGYPTIAN SERIES 1 : 50,000


١١١١  
١١

JABAL HĀMZA-

جبل حمزة







١  
٢  
٣  
٤  
٥  
٦  
٧  
٨  
٩  
١٠  
١١  
١٢  
١٣  
١٤  
١٥  
١٦  
١٧  
١٨  
١٩  
٢٠  
٢١  
٢٢  
٢٣  
٢٤  
٢٥  
٢٦  
٢٧  
٢٨  
٢٩  
٣٠  
٣١  
٣٢  
٣٣  
٣٤  
٣٥  
٣٦  
٣٧  
٣٨  
٣٩  
٤٠  
٤١  
٤٢  
٤٣  
٤٤  
٤٥  
٤٦  
٤٧  
٤٨  
٤٩  
٥٠  
٥١  
٥٢  
٥٣  
٥٤  
٥٥  
٥٦  
٥٧  
٥٨  
٥٩  
٦٠  
٦١  
٦٢  
٦٣  
٦٤  
٦٥  
٦٦  
٦٧  
٦٨  
٦٩  
٧٠  
٧١  
٧٢  
٧٣  
٧٤  
٧٥  
٧٦  
٧٧  
٧٨  
٧٩  
٨٠  
٨١  
٨٢  
٨٣  
٨٤  
٨٥  
٨٦  
٨٧  
٨٨  
٨٩  
٩٠  
٩١  
٩٢  
٩٣  
٩٤  
٩٥  
٩٦  
٩٧  
٩٨  
٩٩  
١٠٠

Area below sea level		منطقة تحت مستوى سطح البحر
Escarpment		جرف أو منظر
Cutting		قناة
Embankment		رداء أو حصية
Sand		رمال
Sand dunes		تلال رملية
Cultivated area		مناطق زراعية
Orchards and trees		بساتين وأشجار
Land under reclamation		أراضي جزاء مستصلحة
Palm trees		تلاليم - نخيل
Bush		إعشاب
Grass		حشيش
Rocks		صخور
Coral reef		شعاب مرجانية
Lighthouse		قلعة
Dock or pier		رصيف سفينة أو جسر موانئ
Buoy		عبرة
Dolphins		عنايات لخدمة سفن الشحن
Car ferry		مخينة سيارات
Perennial lake		بحيرة دائمة
Intermittent lake or pond		بحيرة أو بركة موسمية
Sabkhash		مخينة
Land subject to inundation		أرض عرضة للغمي
Marsh		مستنقع
Salt flat		ملاحات
River or stream		نهر أو مجرى مائي
Wide wadi		وادي عريض
Narrow wadi		وادي ضيق


more than 25 m ..... أكثر من ٢٥ متر











٤١١٨  
١٢

دليل اللوحات المسورة

INDEX OF ADJOINING SHEETS

30° 30' N 30° 30' E	30° 30' N 30° 30' E	30° 30' N 30° 30' E	30° 30' N 30° 30' E
30° 30' N 30° 30' E	30° 30' N 30° 30' E	30° 30' N 30° 30' E	30° 30' N 30° 30' E
30° 30' N 30° 30' E	30° 30' N 30° 30' E	30° 30' N 30° 30' E	30° 30' N 30° 30' E
30° 30' N 30° 30' E	30° 30' N 30° 30' E	30° 30' N 30° 30' E	30° 30' N 30° 30' E

الهيئة المصرية العامة للمساحة  
الأمانة العامة للبيانات الجغرافية  
مركز المساحة الجيوماتيكية



SCALE 1 : 50,000

دليل الرسم ١ : ٥٠٠٠٠

GRID

Bulk ticks show the geographical grid and red lines show the red datum elevation grid  
Origin 30° N = 810,000, 31° E = 615,000

التعليق

توضيح: تشير الخطوط السوداء والخطوط الحمراء على الخريطة إلى شبكة الإحداثيات الجغرافية وشبكة الارتفاعات الجغرافية (الخطوط الحمراء) على التوالي. نقطة الأصل هي 30° شمالاً و 31° شرقاً. (مقياس الرسم 1:50,000)

PROJECTION AND BASIC DATA

Transverse Mercator Projection  
Ellipsoid: Hemert 1908  
Horizontal Datum  
National Geodetic Net, Venus, 1974  
Vertical Datum  
Mean Sea Level Alexandria 1905

النسطة المنتظمة ونسطة الإسقاطية

نسطة الإسقاطية: الإسقاط القطبي المنتظم  
نسطة الإسقاطية: الإسقاط القطبي المنتظم  
نقطة الأصل: 30° شمالاً و 31° شرقاً  
نقطة الأصل: 30° شمالاً و 31° شرقاً  
نقطة الأصل: 30° شمالاً و 31° شرقاً

SHEET NUMBERING SYSTEM

- Each 1M Map sheet is divided into 6 sheets 1:250,000 numbered in Roman from A to F. The number is added to the 1:1M Map sheet number for example 1X.
- Each 1:250,000 Map sheet is divided into 6 sheets 1:100,000 numbered 1 X. The number is added to the 1:250,000 Map sheet number for example 1X100000.
- Each 1:100,000 Map sheet is divided into 4 sheets 1:50,000 numbered in Roman alphabet A to D. The number is added to the 1:100,000 Map sheet number for example 1X100000A.

First Edition 1965 Map produced by the Hydrology Management Department, Surveying and Mapping Authority, Ministry of Planning, Government of Matruh, Matruh, Egypt. The map was updated by the Surveying and Mapping Authority, Ministry of Planning, Government of Matruh, Matruh, Egypt. The map was updated by the Surveying and Mapping Authority, Ministry of Planning, Government of Matruh, Matruh, Egypt. The map was updated by the Surveying and Mapping Authority, Ministry of Planning, Government of Matruh, Matruh, Egypt.

The Second Edition of 2018 has been updated by Egyptian Special Survey Authority

جمهورية مصر العربية  
ARAB REPUBLIC OF EGYPT

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٩/١٤ - ٢٠٢٣/٢٥٢١٤

